السنة التاسعة والثمانون – عدد 4770 — 11 ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	سنة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد كفالة قصد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.00.44 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 10 ديسمبر 1999 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 55 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية برصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للسكك الحديدية II - تثنية الطريق الذاهب من سيدي قاسم إلى فاس (المغرب) «Euromed»..... 238

صفحة

اتفاقية لضمان قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.00.111 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للتجهيز والبناء للمساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي بمدينة أكادير..... 238

مجلس النواب. - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.125 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.. 238

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

«جائزة المغرب».

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 813.99 صادر في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث «جائزة المغرب»..... 239

البذور والأغراس. ـ تقييد أصناف جديدة بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 68.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطيخ بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 241

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 69.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 241

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 70.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 242

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 71.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 243

الاقتراض المغربي 4,50% لسنة 1952 والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 110.00 صادر في 13 من شوال 1420 (20 يناير 2000) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله.... 243

تكثيف الإنتاج الحيواني.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 115.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بتغيير القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني..... 243

نصوص خاصة

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.19 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لمعالجة المياه المستعملة ببلدية مريرت بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.... 245

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.20 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث واستغلال ميزان عمومي ببلدية الساكنية باقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 245

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1772.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «فلاح أكادير» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 246

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1773.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «سوجيكوبا» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة و النباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون..... 247

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1774.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «الوكالة الفلاحية لسوس» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 248

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1775.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «بدرة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية المرخصة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض..... 248

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 72.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة مشتل «القندوشي» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 249

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 73.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة مشتل «صابر» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 249

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 74.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد الشركة المدنية الفلاحية «ذهبية» لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة..... 250

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 75.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة مشتل «أبو القاسم» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 250

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 47.00 صادر في 8 رمضان 1420 (17 ديسمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 251

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة «Régional Air lines». ـ رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 17.00 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بمنح شركة الخطوط الجوية الجهوية «Régional Air Lines» رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام..... 251

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 138.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 252

قرار لوزير الداخلية رقم 139.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 253

مؤسسة زاكورة للسلفات الصغيرة. ـ الترخيص في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 157.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بالترخيص لمؤسسة زاكورة للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة..... 253

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

مرسوم رقم 2.99.922 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة..... 254

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 11.00 صادر في 8 رمضان 1420 (6 يناير 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل..... 257

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.44 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 10 ديسمبر 1999 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 55 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للسكك الحديدية II ـ تثنية الطريق الذاهب من سيدي قاسم الى فاس (المغرب) «Euromed».

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 10 ديسمبر 1999 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 55 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية يرصد لتمويل مشروع المكتب الوطني للسكك الحديدية II ـ تثنية الطريق الذاهب من سيدي قاسم الى فاس (المغرب) «Euromed».

المادة الثانية

يسند الى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.111 صادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للتجهيز والبناء للمساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي بمدينة أكادير.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 18 مليون دينار كويتي، منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للتجهيز والبناء للمساهمة في تمويل مشروع تنمية السكن الاجتماعي بمدينة أكادير.

المادة الثانية

يسند الى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.125 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و20 و84 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 363-2000 الصادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة أولاد فرج التابعة لإقليم الجديدة ؛

وعلى قراري المجلس الدستوري رقم 364-2000 و365-2000 الصادرين في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000) بالتصريح بشغور مقعد كل من نائب دائرة سطات الشمالية التابعة لإقليم سطات وتادرت التابعة لإقليم تازة بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دوائر أولاد فرج وسطات الشمالية وتادرت يوم الخميس 13 أبريل 2000 ليقوم كل فيما يخص دائرته بانتخاب نائب عنها بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه وللنائبين اللذين صرح المجلس المذكور بشغور مقعديهما.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 26 مارس 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 30 مارس 2000 بمقر الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية بالترشيح.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 31 مارس 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 12 أبريل 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 813.99 صادر في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث «جائزة المغرب».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث «جائزة المغرب»،

قرر ما يلي :

المادة 1

تشتمل «جائزة المغرب» المحدثة بالمرسوم رقم 2.74.564 المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974)، على الأصناف التالية :

- جائزة المغرب للآداب والفنون ؛
- جائزة المغرب للعلوم ؛
- جائزة المغرب للترجمة.

المادة 2

تمنح «جائزة المغرب للآداب والفنون» لمكافأة الكتاب الأدبي والفني.

يشتمل هذا الصنف على فرعين تخصص لهما جائزتان مستقلتان حسب التفصيل التالي :

- الفرع الأول - الإبداع الأدبي :

وترشح له المصنفات المغربية في مجال الإبداع الأدبي من شعر ورواية وقصة ومسرح.

- الفرع الثاني - الدراسات الأدبية والفنية :

وترشح له المصنفات المغربية في مجال الدراسات الأدبية والفنية.

المادة 3

تمنح «جائزة المغرب للعلوم» لمكافأة الإنتاج العلمي.

يشتمل هذا الصنف على فرعين :

- الفرع الأول - جائزة المغرب للعلوم الإنسانية والإجتماعية والقانونية :

وترشح له المصنفات المغربية في ميادين الفكر الفلسفي والعلوم الاجتماعية والأنثروبولوجيا واللغة واللسانيات والمعاجم والتاريخ والجغرافيا والإعلام والإتصال والإدارة والفكر السياسي والقانوني والاقتصادي.

تخصص لهذا الفرع جائزة واحدة.

- الفرع الثاني - جائزة المغرب للعلوم والتكنولوجيا :

وترشح له المنصفات المغربية في ميادين الرياضيات والفيزياء والكيمياء والعلوم الطبية والصيدلة وعلوم الحياة والزراعة وعلوم الكون وعلوم الأرض والتكنولوجيا.

تخصص لهذا الفرع جائزة واحدة.

المادة 4

تمنح «جائزة المغرب للترجمة» لمكافأة :

- المصنفات الأجنبية المترجمة إلى العربية من قبل الكتاب المغاربة في ميادين الآداب والفنون والعلوم وكذا المناقشات العلمية المعاصرة ؛
- المصنفات المغربية المترجمة من قبل الكتاب المغاربة إلى لغة أخرى في نفس الميادين.

تخصص لهذا الصنف جائزة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية سنويا لجنة «جائزة المغرب» وتحدد أعضاء اللجن الفرعية المتخصصة المنبثقة عن هذه اللجنة حسب فروع الأصناف الثلاثة للجائزة.

يتم اختيار أعضاء اللجن الفرعية من ذوي الكفاءات العلمية والأدبية والفنية المرتبطة بالميادين التي تمنح فيها الجائزة.

المادة 6

يعهد إلى اللجن الفرعية المتخصصة بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالمغرب في السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها «جائزة المغرب» والمسجلة بالإيداع القانوني بالخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط، وكذا مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالخارج قبل سنة الجائزة بسنة أو سنتين.

المادة 7

ترشح لنيل جائزة المغرب المصنفات التالية :

- المصنفات التي ترشحها المؤسسات الثقافية أو العلمية المعنية بموضوعات أصناف الجائزة على أن توافي بها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مع تعليل لأسباب ترشيحها قبل 15 ماي من السنة الموالية لسنة الجائزة ؛
- المصنفات التي يرشحها أصحابها قبل التاريخ المذكور ؛
- المصنفات التي ترشحها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية حتى ولو لم يتقدم بها أصحابها.

المادة 8

تتكفل جهة الترشيح بتقديم خمس نسخ من كل مصنف ترشحه للجائزة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 9

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية رئيس لجنة «جائزة المغرب» من بين الشخصيات الوطنية التي تولي اهتماما بالميادين الثقافية.

المادة 10

لا يتجاوز عدد أعضاء كل لجنة فرعية خمسة أعضاء.

المادة 11

تشتغل كل لجنة فرعية مستقلة مع التقيد بتزامن عملها، وتتخذ القرار في مجال تخصصها بأغلبية أعضائها وتحرر تقريرا معللا لقرارها.

تعود اللجان الفرعية للاجتماع مباشرة بعد إنهاء عملها في جلسة عامة واحدة تحت إشراف رئيس لجنة الجائزة لوضع التقرير الشامل لجائزة المغرب والذي يتضمن قرار كل لجنة فرعية.

المادة 12

تسلم لجنة جائزة المغرب تقريرها النهائي إلى وزير الشؤون الثقافية الذي يعلن عن الفائزين ب «جائزة المغرب».

المادة 13

لا يجوز منح «جائزة المغرب» لعضو لجنة من اللجان الفرعية المتخصصة.

المادة 14

لا يجوز أن يرشح «لجائزة المغرب» من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة 15

يراعى في العمل المرشح ل «جائزة المغرب» ألا يكون قد أجيز من جهة وطنية أو أجنبية.

المادة 16

يمكن أن يحتفظ ب «جائزة المغرب» الخاصة بنوع من الأنواع المنصوص عليها أعلاه، إذا تبين للجنة القراءة والمداولة والتحكيم أنه لا يوجد من بين المصنفات الداخلة في النوع المعني أي منصف يستحق الفوز بالجائزة.

المادة 17

يمنح الفائز ب «جائزة المغرب» :

- شهادة ؛
- تذكارا ؛
- ومبلغا ماليا قدره سبعون ألف درهم (70.000).

المادة 18

تمنح «جائزة المغرب» خلال النصف الثاني من السنة الموالية لسنة الجائزة.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1314.93 الصادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث «جائزة المغرب»، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1420 (24 نوفمبر 1999).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 68.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطيخ بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس الرسمي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف البطيخ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

لائحة أصناف البطيخ المسجلة في القائمة (أ) من السجل الرسمي

اسم الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
أيسا	سون سيدس	1999
كستيلا	نونهيمس	1999
دونا	سون سيدس	1999
كولد	رويال سلويس	1999
إنداليكو	سمياس فيتو	1999
جاطا	مدترانيان سيدس	1999
لفي	حزيرة	1999
مالك	مدترانيان سيدس	1999
سولار كينك	نونهيمس	1999

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 69.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس الرسمي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي و وزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الطماطم المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

لائحة أصناف الطماطم المسجلة في القائمة (أ) من السجل الرسمي

اسم الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
طماطم محددة		
بكارا	ج.س.ن سافتي	1999
إيراتو	نوفارتيس سيدس	1999
مكان	رويال سلويس	1999
نحلة	زيرايم	1999
ولادة	زيرايم	1999
طماطم صناعية		
أفالون	سمينيس إيبريكا	1999
دين	سمينيس إيبريكا	1999
طماطم غير محددة		
أميرة	إنزازادن	1999
بونطا	بيتوسيد	1999
كميليا	إيسوم	1999
هاردي	رويال سلويس	1999
كريبتون	كلوز	1999
مكنوليا	إيسوم	1999
مرية	بيتوسيد	1999
أوفاتا	ريجك زفان	1999
صرية	بيتوسيد	1999
زياتا	وستيرن سيد	1999

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 70.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس الرسمي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الذرة المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

لائحة أصناف الذرة المسجلة في القائمة (أ) من السجل الرسمي

اسم الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
أسكونة	بيونير	1999
CS 290	كوساد سومانس	1999
شوازي	كوساد سومانس	1999
العبدية	المعهد الوطني للبحث الزراعي	1999
البورية	المعهد الوطني للبحث الزراعي	1999
فدليس	كوب دو بو	1999
كامبيي	كوب دو بو	1999
LG 2244	ليماكران	1999
LG 2447	ليماكران	1999
LG 2265	ليماكران	1999
رو 004	روستيكا سومانس	1999
سانشو	ميكوجين	1999
ستيفانيا	بيونير	1999
سوبريس	كوب دو بو	1999
توبي	ميكوجين	1999

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 71.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز بالقائمة «أ» بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس الرسمي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الأرز المبينة في الجدول التالي :

اسم الصنف	المستنبط	سنة التسجيل
إنرام 95/5	المعهد الوطني للبحث الزراعي	1999
إنرام 95/7	المعهد الوطني للبحث الزراعي	1999

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 110.00 صادر في 13 من شوال 1420 (20 يناير 2000) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50% والمضمون رأس ماله.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4.50% يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال مائة يوم عمل للبرصة السابقة لتاريخ 6 رمضان 1420 (15 ديسمبر 1999) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 ، المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50% والمضمون رأس ماله ، بمائة وأربعة وعشرين ألفا وسبعمائة وخمسة وعشرين درهما (124.725.00) فيما بين فاتح يناير 2000 و 30 يونيو 2000 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1420 (20 يناير 2000)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 115.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بتغيير القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني ولاسيما المادة 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية رقم 1890.95 بتاريخ 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) كما وقع تغييرها وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 3. - يتراوح، في حالة جذب، مبلغ إعانة الدولة لشراء أغنية «المواشي المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) «بين نسبة 10% على الأقل ونسبة 50% على الأكثر.

«ويمكن علاوة على ذلك، أن تتحمل الدولة مصاريف نقل الأغنية المذكورة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.19 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لمعالجة المياه المستعملة ببلدية مريرت بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مريرت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 مارس إلى 9 ماي 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة لمعالجة المياه المستعملة ببلدية مريرت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم و اسم القطعة الأرضية في التصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
الملك المسمى «لوريط»	أرض شبه فلاحية تقتطع من الرسم العقاري رقم 16279/ك	(بالمتر المربع) 120.000	السيد بوبوخ جوزيف حييم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية مريرت كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.20 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث واستغلال ميزان عمومي ببلدية الساكنية بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الساكنية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 1996 ،

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 فبراير إلى 27 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث واستغلال ميزان عمومي ببلدية الساكنية بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أنواعها ومراجعها العقارية ومساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ الملك المسمى : «بيطون 1»	تقتطع من ر.ع عدد 2623/ ر هـ 1050	ـ السيد الشرقاوي محمد رشيدي.
2 ـ الملك المسمى : «شريشرى»	تقتطع من ر.ع عدد 2840/ ر هـ 8000	1 ـ الحاجة فاطمة بنت الخياطي لحسن ؛ 2 ـ رحمة بنت محمد ؛ 3 ـ الحاجة خديجة بنت بوسلهام ؛ 4 ـ إدريس بن بويكر بن محمد بن بويكر ؛ 5 ـ بوسلهام بن بويكر بن محمد بن بويكر ؛ 6 ـ حليمة بنت بويكر بن محمد بن بويكر ؛ 7 ـ بوعزة بن بويكر بن محمد بن بويكر ؛ 8 ـ عبد القادر بن بويكر بن محمد بن بويكر ؛ 9 ـ فاطمة بنت بويكر بن محمد بن بويكر ؛ 10 ـ فاطمة الدريبكي ؛ 11 ـ عائشة بنت بويكر بن محمد بن بويكر ؛ 12 ـ الحاج بن بويكر بن محمد بن بويكر ؛ 13 ـ مينة بنت البوشتي محمد ؛ 14 ـ أحمد بن البوشتي محمد ؛ 15 ـ الشركة المغربية للمساهمة (صوماب) ؛ 16 ـ أمينة بنت أحمد البوشتي ؛ 17 ـ محمد سعيد بناني ؛ 18 ـ منة بنت عبد الله حمو ريوح ؛ 19 ـ الزهراء بنت عبد السلام بوشتي ؛ 20 ـ عبد الرحمان بن عبد السلام بوشتي ؛ 21 ـ ادريس بن عبد السلام بوشتي ؛ 22 ـ فاطمة بنت عبد السلام بوشتي ؛ 23 ـ السعدية بنت عبد السلام بوشتي ؛ 24 ـ حسن بن عبد السلام بوشتي ؛ 25 ـ مينة بنت عبد السلام بوشتي ؛ 26 ـ خديجة بنت عبد السلام بوشتي ؛ **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** حجز تحفظي مقيد بتاريخ 4 يونيو 1996 كتاش 58 عدد 1785 على واجب الشركة المغربية للمساهمة صوماب.
3 ـ الملك المسمى : «دومين فلوريس أركاديا»	تقتطع من ر.ع عدد 2769/ ر 250	حافظ بن عابد صبار ؛ أحمد بن عابد صبار.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الساكنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420(3 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1772.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «فلاح أكادير» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة و مراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فلاح أكادير» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 129، شارع عبد الله بن ياسين ،الدار البيضاء لتسويق البذور المتعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فلاح أكادير» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1773.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «سوجيكوبا» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة و النباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة و مراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «سوجيكوبا» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 3، زنقة أسفي الرباط لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «سوجيكوبا» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.78 و 971.75 و 1478.83 و1476.83 و1477.83 و923.87 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1517.82 الصادر في 11 من ربيع الأول 1403 (27 ديسمبر 1982) المتعلق باعتماد شركة «سوجيكوبا» لتسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1774.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «الوكالة الفلاحية لسوس» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «الوكالة الفلاحية لسوس» الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية، طريق بيوكرة، أيت ملول لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «الوكالة الفلاحية لسوس» وفقا للفصل 2 من قراري الموافقة على النظامين التقنيين رقم 857.75 و 971.75 المشار إليهما أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2580.94 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) المتعلق باعتماد شركة «الوكالة الفلاحية لسوس» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1775.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «بدرة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها و توضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «بدرة» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 106، شارع عبد الله بن ياسين ،الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «بدرة» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 857.75 و 971.75 و 1477.83 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2211.93 الصادر في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) المتعلق باعتماد شركة «بدرة» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 72.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة مشتل «القندوشي» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة مشتل «القندوشي» الكائن مقرها الاجتماعي دوار أولاد بن سيدهم ، الواد الجديد ، مكناس لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة مشتل «القندوشي» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 358.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) المتعلق باعتماد مؤسسة مشتل «القندوشي» لتسويق أغراس الزيتون المرخصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 73.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة مشتل «صابر» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة مشتل «صابر» الكائن مقرها الاجتماعي، أيت يحيى ، سبع عيون ، مكناس لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة مشتل «صابر» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 127.91 الصادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) المتعلق باعتماد مؤسسة مشتل «صابر» لتسويق أغراس الزيتون المرخصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 74.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد الشركة المدنية الفلاحية «ذهبية» لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدنية الفلاحية «ذهبية» الكائن مقرها الاجتماعي بالحاج قدور، إقليم الحاجب لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة المدنية الفلاحية «ذهبية» وفقا للفصل 2 من القرارين رقمي 923.87 و 1476.83 المشار إليهما أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1226.96 الصادر في 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) المتعلق باعتماد الشركة المدنية الفلاحية ذهبية لتسويق أغراس الزيتون المرخصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 75.00 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مؤسسة مشتل «أبو القاسم» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة مشتل «أبو القاسم» الكائن مقرها الاجتماعي كلم 14.5، عين عرمة ، مكناس لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة مشتل «أبو القاسم» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 923.87 المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1656.92 الصادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) المتعلق باعتماد مؤسسة مشتل «أبو القاسم» لتسويق أغراس الزيتون المرخصة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 47.00 صادر في 8 رمضان 1420 (17 ديسمبر 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 761.98 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية برسم ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس قسم الشؤون العامة والتعاون الدولي بالوكالة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الإعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1420 (17 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حسن الماعوني.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 17.00 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بمنح شركة الخطوط الجوية الجهوية «Regional Air Lines» رخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب تجديد الرخصة للقيام بخدمات جوية للنقل العام الذي قدمته شركة الخطوط الجوية الجهوية «Regional Air Lines» بتاريخ 18 أكتوبر 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Regional Air Lines» الكائن مقرها بمطار محمد الخامس ـ سقيفة الوصول بالدار البيضاء، أن تقوم بخدمات جوية للنقل العام وطنية ودولية.

تكون هذه الرخصة خاصة بالشركة ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

لأجل القيام بالخدمات الجوية للنقل العام، يجب على الشركة أن تتقيد بشروط دفتر التحملات الذي يعده لهذا الغرض مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة الثانية

يجب أن تتوفر الشركة على الشهادة التقنية للاستغلال تكون سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن تعرض الشركة على مديرية الملاحة الجوية المدنية قبل شهر على الأقل برنامج الاستغلال الخاص بكل سنة وكذا التعاريف التي تعتزم تطبيقها وذلك قصد المصادقة عليها.

المادة الرابعة

يجب أن تبرم الشركة تأمينا يضمن لركابها الحصول، في حالة وقوع حادثة، على تعويض جزافي لا يمكن أن يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) وكذا تأمينا ضد الأضرار اللاحقة للأغيار على سطح الأرض.

المادة الخامسة

يجب أن تشعر شركة «Regional Air Lines» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين رئيسها.

المادة السادسة

يجب أن تقدم شركة «Regional Air Lines» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الستة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على المعلومات والوثائق المطلوبة في الملحق «ج» من دفتر التحملات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وكذا على المعلومات التالية :

ـ قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛

ـ عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

ـ تكلفة ساعة التحليق.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة السابعة

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

ـ يمكن تجديدها لمدة ثلاث سنوات ؛

ـ يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة الثامنة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالتين التاليتين :

ـ مخالفة الأحكام المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية المدنية الجاري بها العمل ؛

ـ إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة التاسعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 138.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عرفة ، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح وزارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 139.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الداخلية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 157.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بالترخيص لمؤسسة زاكورة للسلفات الصغيرة في مزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 5 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للسلفات الصغيرة» بتاريخ 22 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للجمعية المسماة «مؤسسة زاكورة للسلفات الصغيرة» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة نجيب محفوظ رقم 6، شارع غوتييه بالدار البيضاء في أن تزاول الأنشطة المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالبيئة

مرسوم رقم 2.99.922 صادر في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000) في شأن تنظيم واختصاصات كتابة الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة من مزاولة المهام المنوطة بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان تدبير البيئة.

وتقوم، لهذا الغرض، بمهام تنشيط العمل الحكومي في مجال تدبير البيئة وتشجيعه والنهوض به وتنسيقه، باتصال مع الوزارات المعنية ومتابعة تنفيذه مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى وزارات وهيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وذلك لأجل :

- تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني المتعلق بالبيئة ؛
- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية لتفادي كل تبذير أو إتلاف من شأنه عرقلة التنمية المستدامة ؛
- إقامة الأجهزة الملائمة لحراسة حالة البيئة باستمرار ومراقبتها ؛
- مباشرة دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مشاريع التنمية التي لها انعكاسات على البيئة ؛
- الوقاية من جميع أشكال التلوث والإذايات التي يمكن أن تلحق بصحة السكان والعمل على محاربتها ؛
- القيام بأعمال المراقبة المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل وتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في ميدان البيئة ؛
- تحسين ظروف وإطار عيش السكان داخل المستوطنات البشرية الحضرية والقروية ؛
- إدماج البعد البيئي في برامج التنمية ولا سيما برامج التربية والتكوين والبحث العلمي والإعلام ؛
- تطوير جميع الأنشطة المتعلقة بالتعاون الجهوي والدولي في مجال تدبير البيئة ؛
- النهوض بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومع المؤسسات الجمعوية الوطنية والجماعات المحلية.

المادة 2

تتألف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بالإضافة إلى الديوان مع إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- مديرية الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية ؛
- مديرية الشراكة والتواصل والتعاون ؛
- مديرية الرصد والوقاية من المخاطر ؛
- مديرية التقنين والمراقبة ؛
- قسم الميزانية والموارد البشرية ؛
- قسم المشاريع النموذجية ودراسات التأثير على البيئة.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات.

المادة 5

يعهد إلى مديرية الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية، بتعاون مع الهيئات المعنية ما يلي :

- إعداد وإنجاز دراسات وأبحاث خاصة بالبيئة لها علاقة بالتنمية المستدامة وتنظيم جمع المعطيات التي توفرها قطاعات أخرى وتحليلها وتتبع حالة البيئة وتطورها ؛
- وضع مؤشرات التنمية المستدامة وتحديدها وتحيينها ؛
- وضع وإنجاز دراسات مستقبلية في ميدان البيئة والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ؛
- المشاركة، ضمن حدود الأهداف المتعلقة بتدبير البيئة، في تحديد العناصر التي تتألف منها سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووضع المخططات المتوسطة والطويلة المدى من أجل تدبير البيئة ؛
- المشاركة في تحديد السياسات الحكومية المتعلقة بالمستوطنات البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تشتمل مديرية الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية على :

- المرصد الوطني للبيئة الذي يضم :
  * مصلحة الأبحاث الإحصائية وجمع المعطيات ؛
  * مصلحة دراسة وتحليل المشاريع ؛
  * مصلحة قاعدة المعطيات حول البيئة.
- قسم التخطيط والتوقعات المستقبلية الذي يضم :
  * مصلحة التخطيط والتنسيق بين القطاعات ؛
  * مصلحة التوقعات المستقبلية ؛
  * كتابة المجلس الوطني للبيئة.

المادة 7

يعهد إلى مديرية الشراكة والتواصل والتعاون ما يلي :

- إعداد مخططات وأنشطة للتعاون مع الدول والهيئات الدولية في مجال البيئة وضمان التناسق بين الأهداف الوطنية وطبيعة المشاريع المقترحة ؛
- النهوض بالشراكة مع الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية ؛
- إعداد استراتيجيات للتواصل وتحسيس السكان والفاعلين الاقتصاديين بالرهانات المتعلقة بالبيئة ؛
- تنظيم حملات للإعلام والتعبئة للدفاع عن البيئة والمحافظة عليها ؛
- وضع مناهج تعليمية موجهة للوسط المدرسي في مجال البيئة باتصال مع السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ضمان التكوين المستمر وتطوير الخبرة في ميدان البيئة.

المادة 8

تشتمل مديرية الشراكة والتواصل والتعاون على :

- قسم التعاون الدولي الذي يضم :
  * مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
  * مصلحة التعاون الثنائي.
- قسم الشراكة الذي يضم :
  * مصلحة الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والفاعلين الاقتصاديين ؛
  * مصلحة الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- قسم التواصل والتربية الذي يضم :
  * مصلحة الإعلام والتحسيس ؛
  * مصلحة التوثيق واللوجستيك ؛
  * مصلحة البرامج التربوية والتكوين المستمر.

المادة 9

يعهد إلى مديرية الرصد والوقاية من المخاطر بتعاون مع الهيئات المعنية ما يلي :

- وضع وتحديد المؤشرات والمعايير القصوى لجودة البيئة ؛
- النهوض بالبحث العلمي في مجال الرصد والوقاية من المخاطر باتصال مع الهيئات المختصة ؛
- إقامة شبكة لرصد وقياس جودة البيئة ؛
- تحليل وتوظيف النتائج المسجلة على أساس معايير ومؤشرات جودة البيئة ؛
- جمع وتفحص نتائج كل تحليل يتعلق بجودة البيئة والقيام، عند الحاجة، بإجراء خبرات مضادة ؛
- اقتراح عناصر تحديد استراتيجية الوزارة في مجال الوقاية من المخاطر ؛
- المشاركة في إعداد مخططات للتدخل في حالة وقوع كارثة طبيعية أو تكنولوجية والمساهمة في تنفيذ إجراءات عملية ؛
- المشاركة في تحديد الآليات والأساليب المتعلقة بالتدبير البيئي للمحيط الطبيعي.

المادة 10

تشتمل مديرية الرصد والوقاية من المخاطر على :

- قسم الرصد والبحث العلمي الذي يضم :
  * مصلحة البحث العلمي ؛
  * المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث ؛
  * مصلحة البيئة والصحة.
- قسم الوقاية واستراتيجيات التدخل الذي يضم :
  * مصلحة الوقاية ؛
  * مصلحة التدخل.
- قسم التدبير البيئي للوسط الطبيعي الذي يضم :
  * مصلحة التربة والنفايات ؛
  * مصلحة الماء ؛
  * مصلحة الهواء.

المادة 11

يعهد إلى مديرية التقنين والمراقبة بما يلي :

- المساهمة في تعزيز الإطار المؤسساتي والقانوني المتعلق بالبيئة ؛
- السهر، باتصال مع الوزارات والأطراف المعنية، على وضع وتطبيق المعايير والتنظيمات المتعلقة بحماية وتحسين جودة البيئة ؛
- الحرص، باتصال مع الوزارات والأطراف المعنية، على تطبيق وتتبع الاتفاقيات الدولية والسهر على إدماجها في النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية ؛
- المبادرة بمشاريع النصوص المتعلقة بمعايير المقذوفات والارتفاقات بالنسبة للمنشآت والسهر على تحيينها ومراجعتها ؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال البيئة والقيام بصفة منتظمة بأعمال المراقبة والتفتيش بتعاون مع الوزارات المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جمع المعلومات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالبيئة واقتراح التدابير الكفيلة بوضع حد لها ومتابعة المنازعات المتعلقة بالبيئة ؛
- مساعدة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يرغبون في القيام بأعمال كفيلة بحماية البيئة أو الذين يواجهون ضررا يمس بالبيئة.

المادة 12

تشتمل مديرية التقنين والمراقبة على :

- قسم التقنين الذي يضم :
  * مصلحة الاتفاقيات ؛
  * مصلحة التقنين والتشريع ؛
  * مصلحة المعايير والمقاييس.
- قسم المراقبة والمنازعات الذي يضم :
  * مصلحة التفتيش والمراقبة ؛
  * مصلحة الشكايات والمنازعات ؛
  * مصلحة المساعدة والإرشاد.

المادة 13

يعهد إلى قسم الميزانية والموارد البشرية التابع للكتابة العامة، بما يلي :

- إعداد الميزانية والسهر على تنفيذها وتقييمها ؛
- مسك المحاسبة وتدبير المصالح المعلوماتية ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- السهر على تعهد الممتلكات وصيانتها ؛
- إدارة الشؤون العامة ومكتب الضبط والأرشيف.

المادة 14

يشتمل قسم الميزانية والموارد البشرية على ما يلي :

* مصلحة الموظفين ؛
* مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
* مصلحة التجهيز والمعدات ؛
* مصلحة الإعلاميات.

المادة 15

يعهد إلى قسم المشاريع النموذجية ودراسات التأثير على البيئة، التابع للكتابة العامة ما يلي :

- تحديد المشاريع النموذجية في ميدان البيئة ودراستها والمبادرة في شأنها ؛
- تقييم المشاريع المنجزة وقياس تأثيرها على البيئة ؛
- إنجاز دراسات حول ما لبعض المشاريع أو المنشآت من تأثير على البيئة وتقييم ذلك وفقا للمعايير والأنظمة المعمول بها.

المادة 16

يشتمل قسم المشاريع النموذجية ودراسات التأثير على البيئة التابع للكتابة العامة على ما يلي :

* مصلحة المواقع ؛
* مصلحة المشاريع الريادية ؛
* مصلحة دراسات التأثير على البيئة.

المادة 17

يعتبر المرصد الوطني للبيئة وكتابة المجلس الوطني للبيئة، المنصوص عليهما في المادة 6 أعلاه، بالتتابع في حكم قسم ومصلحة بالإدارة المركزية.

ويعتبر المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 18

تحدد اختصاصات المصالح الخارجية وتنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة يؤشر عليه وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 19

تحدد اختصاصات المصالح وتنظيمها الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 20

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم نيابة كتابة الدولة لدى وزير الدولة في الداخلية المكلفة بالمحافظة على البيئة الطبيعية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1420 (13 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير إعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 11.00 صادر في 8 رمضان 1420 (6 يناير 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتحديد اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.881 الصادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بنقل إلى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الاختصاصات المسندة إلى وزارة النقل فيما يتعلق بالأرصاد الجوية الوطنية ؛

وعلى القرار رقم 1308.83 الصادر في 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة النقل، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير أو يتمم على النحو التالي الفصلان 1 و15 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.83 الصادر في 11من شوال 1403 (22 يوليو 1983) :

«الفصل 1.- تتألف المصالح الخارجية لوزارة النقل والملاحة التجارية «من المندوبيات الجهوية للنقل والملاحة التجارية. وتشتمل كذلك على «المصالح التالية التابعة مباشرة للإدارة المركزية :

« - المركز الوطني لمراقبة الأمن الجوي ؛

« - مركز الإعلام المتعلق بالملاحة الجوية ؛

« - مركز مراقبة النقل البحري ؛

« - دائرتا القواعد الجوية الشمالية والجنوبية ؛

« - المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.»

«المادة 15.- تدخل المصالح الخارجية لوزارة النقل والملاحة التجارية «فيما يخص التعويض عن المهام في حكم :

المصالح	المماثلة
مندوبيات النقل الجهوية	تقسم بالإدارة المركزية
المركز الوطني لمراقبة الأمن الجوي	كذلك
مركز مراقبة النقل البحري	كذلك
دائرة القواعد الجوية الشمالية	كذلك
دائرة القواعد الجوية الجنوبية	كذلك
المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	كذلك
المندوبية الفرعية	مصلحة بالإدارة المركزية
المصالح المتألفة منها مندوبيات النقل الجهوية والمبينة في الفصل 4 أعلاه	كذلك
المصالح المتألف منها المركز الوطني لمراقبة الأمن الجوي والمبينة في الفصل 6 أعلاه.....	كذلك
مصلحة الإعلام المتعلق بالملاحة الجوية	كذلك
المصالح المتألف منها مركز مراقبة النقل البحري المبينة في الفصل 9 أعلاه.....	كذلك
المصالح المتألفة منها دائرتي القواعد الجوية الشمالية والمبينة في الفصل 12 أعلاه	كذلك
المصالح المتألف منها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق والمبينة في الفصل 14 أعلاه	كذلك

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصلين 8 و9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1308.83 بتاريخ 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 8.- يكون مركز مراقبة النقل البحري الكائن مقره بطنجة «تابعا لمديرية الملاحة التجارية، ويعهد إليه بالمهام التالية :

« - مراقبة وتسيير النقل البحري بمنطقة مضيق جبل طارق ؛

« - السهر على تقيد السفن بقواعد النقل البحري في إطار الفصل «بين أنواع النقل ؛

« - معاينة المخالفات التي ترتكبها السفن المارة عبر مضيق جبل «طارق وإبلاغها إلى مدير الملاحة التجارية ؛

« - تنسيق عمليات المساعدة والبحث والإنقاذ في البحر والوقاية من «التلوث البحري مع المصالح المختصة.»

«الفصل 9.- يشتمل مركز مراقبة النقل البحري على :

« - مصلحة العمليات والاستغلال ؛

« - المصلحة التقنية والصيانة.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 10 من القرار رقم 1308.83 بتاريخ 11 من شوال 1403 (22 يوليو 1983).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1420 (6 يناير 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.